

ولين سألهم من خالفهم ليقولن الله ولي دهرية الفالوب بغيره
فكانهم لضعف امرهم غير عقلهم الذين قالت لهم رسولهم اني الله تلك
واما الاعتراض باصحاب العلة والطبيعة فيرجح لانهم لم يثبتوا اليها
اخر بل جعلوا الله الحف علة وطبيعة وذلك لا يوجب شركة من حيث العلية
وان كانت نفس الامري صيرها بشئونه يدعوهم اليها اخرتنا مله فاذا علمت
ان لا يعطي غير علي جميع الاقوال علمت ما في تخصيص المصلو لك بالصفة
وقد اعترض الشمني في جزء لطيفة له في الكلمة المشوقة القول بالصفة
بانه ملزوم للفساد من جهة انك ان قدرته قبل الخبر كان استثناء
من الحكم قبل ذلك يعني من تقديم المستثنى على المستثنى منه وذلك
لا يجوز وان قدرته بعد الخبر كان اخبارا عن الموصوف قبل حال الصفة
وذلك لا يجوز لا يقال علي اوله انه غير لازم لانه يفرض الوصفية لم
يبغ الاستثناويه فلا يقال انه استثناء قبل الحكم لانا نقول هي وان
كانت صفة فلا بد من ملاحظة الاستثناء فيها ولما قال الا تكون صفة
الاي موضع يصح فيه استثناء ولا يجوز عندي درجهم الا جيد علي معني
غير جيد مع صحة الوصفية هنا فامله والجواب اننا نحن نعتبر
الصفة بعد الخبر والصفة التي لا يجوز الاخبار قبلها هي الصفة التي
لا يري لنا خبرها اما الصفة التي قرنت بلع لنا خبر بل يحتم له في
من نفع تقديم المستثنى على المستثنى منه وهذا الجواب لا يجيئ منه
فتشد يدك عليه فانه الحق والله الموفق وقيل ان الله خبر وعليه ياتي
سعي الحصر لان القصد كما ذكرني الالوهية عن غير الله وانما ناله
وذلك يتاتي بالخبر وهذا احسن من تقديره لان عدم الحذف اولى
ولا نه لوصف هذا لانسد باب التفرغ دائما اذ هذا التقدير يمكن في
كل موضع نحو ما قام الازيد فتقول انه بدل ولا تايل به فليكن هاهنا مثله
ويكون الاله علي هذا خبر ولا يقدر للاخير فيكون من باب التفرغ
واعترض القول بالخبرية بامور منها انها معروفة مثبت وذلك

من

من عمل لا فيه وفيه عدم تصادف الخبر والمبتدأ لان المبتدأ متفق والخبر مثبت
وفيها ايضا الاخبار بخاص عن عام وذلك لا يصح ويجازي عن الاول
بانه لا عمل للا في الخبر علي خاص عن عام وذلك لا يصح ويجازي عن الاول
مذهب الاخفش والزجاج القائلين بانه الخبر بعد لا سرفوح بهما
فتقول ههنا ليس الاله سرفوح علي الخبرية عندهما بل يعرب
ما بعد لا بوجه غير الخبر بحيث لا يودي الي اعماله فيه واما الخالف
بالاجاب والتقي فلا يضمان الخبر ما الاله المعني من الحصر فيه فيه
كما يقال في الفاعل نحو ما قام الازيدان المعني تام زيدا والمحصي
القيام فيه واما قولهم فيه الاخبار بخاص عن عام فلا يتا الى الخبرات
انسان يعي علي الاستعراف واما علي انها المحققة فتكون
القضية مبهمة فتصدق بالمعروف وجواب في وجوب التام
خبره عن العام ان ذلك لو كان العموم مثبتا وهو ليس كذلك
اذ العموم متني وهي بلائقي العموم لكن في هذه العبارة فليس
وكانه لم يلاحظ الفرق بين سلب العموم وعموم السلب المطلوب
الثاني كما قال بعض المحققين ويجازي بان المعني على التقديم
ب- اننا خبرا ي العموم في النفي علي انه يصح ههنا ان يقال انه لسلب
العموم بصفة بقا بعض الافراد ولقوله سبحانه فليس الكلام
لعموم السلب لانه الذي لا شيء معه فرد وهذا الفرد باق وهو
اله الحف فصحت الخبرية علي هذا الوجه ثم ان في التلويح قدح
في الخبرية بانه ليس الغرض اله معاير لله والخبرية مشعرة
بذلك الشعي وظاهر كلام التلويح انه خارج عن المقصد فقط
ولا فساد في المعني انه يظهر فيه فساد من حيث ايهام ان النفي
اله معاير اثبات المعامل لكن المراد بالخبر الاخرى اثبات تشريك
اي تشريك كان فاضعف هذا الوجه عنده الامن جهة الخرج عن
تتامله ورحم الشيخ الخبر من جهة افادة الحصر المعين